نظرية الضرورة في القانون الدستوري الجزائري

أ. زواقري الطاهر

معهد العلوم القانونية -خنشلة -

نظرية الضرورة في القانون الدستوري بوجه عام من الأفكار الدستورية الهامة التي طبقتها السلطات الحاكمة في الدول القديمة والمعاصرة، و تعرض لها الفقهاء بالبحث رغم ندرة الدراسات الأكاديمية والأطروحات الجامعية التي تناولت الموضوع بمنهج علمي دقيق. يقوم الباحث من خلاله بعملية جمع واستقراء وتحليل تلك الأفكار التي توصل إليها الفقهاء ومن ثم القيام بعملية تأسيس لهذا الموضوع[1] باعتباره مرتبطا بطبيعة النظام الدستوري والقانوني لكل دولة.

ومن هنا تكمن أهمية وضرورة البحث في هذه النظرية التي خصصناها باطار القانون الدستوري الجزائري، باعتبار أن هذه الدراسة ستجلب في تصورنا انتباه الباحثين في هذا التخصص لاختيار موضوع جدير بالبحث من الصعوبة بمكان إيجاد دراسات جادة فيه ولا سيما في المكتبات الجامعية[2] والكليات والمعاهد المتخصصة. ومن جهة أخرى فإننا نحاول رسم خطة أولية للموضوع تنير طريق الباحث من خلال هذا المقال المتواضع للبناء عليها والانطلاق في دراسة هذه النظرية بشكل مفصل وبمنهج علمي مقبول.[3]

والحديث عن نظرية الضرورة يكون من مسلمة أن الدول الحديثة يسودها مبدأ هام يحدد العلاقة بين الحكومات والمواطنين، حيث يؤسس لكل طرف حقوقه وواجباته والذي يقصد به "مبدأ المشروعية "[4] الذي يقضي بوجوب مطابقة سلوكات وأفعال السلطات لنصوص القانون المطبقة في الدولة، وبالتالي لا تتصف تلك السلوكات والأفعال بصفة الإلزام إلا إذا كانت مطابقة للقانون.

وإذا كان الالتزام بمبدأ المشروعية هو الأصل العام والقاعدة الأساسية التي يحتكم إليها وتطبق في الظروف العادية والأوضاع المستقرة فإن الإشكال الذي يطرح هو مدى قدرة السلطة العمل بهذا الأصل في حالة الظروف الاستثنائية التي تجد الدولة نفسها عاجزة عن مواجهة ظروف خطيرة تهدد وجودها حيث لا يمكن معالجتها بالقوانين العادية والسارية طبقا لمبدأ المشروعية، ومن هنا أقر الفقهاء بضرورة وجود نظرية تواجه بها الدولة تلك

الظروف الطارئة والاستثنائية هي نظرية الضرورة أو نظرية الظروف الاستثنائية. والتي أخذ بها كل المشرعين في الدول من خلال النص في بعض مواد دساتيرها على هذه النظرية بشروط محددة .

وقد أخذ المشرع الجزائري بها في بعض مواد الدساتير التي ظهرت في الدولة الجزائرية من الاستقلال إلى يومنا هذا[5]، حيث انطلق المشرع من تحديد المصطلح الذي يطلق على هذه النظرية، والتي أطلق عليها دستور 1963 تسمية "إجراءات استثنائية" طبقا للمادة 59 منه . " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه"[6] في حين نجد أن دستور 1976 أطلق عليها مصطلح: " حالة الضرورة " و " الحالة الاستثنائية ونص في المادة 119 منه: "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار وينخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع "[7] ونص في المادة 120 منه: "إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية "[8] وقد تبنى دستور1989 نفس المصطلحين حيث نصت المادة 86 منه بما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وينخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ....."[9] أما المادة 87 منه فنصت على أنه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ....."[10].

كما تبنى دستور 1996م نفس المصطلحين مع التأكيد على المصطلح الثاني "الحالة الاستثنائية حيث خصه بالذكر ثلاث مرات، فذكر حالة الضرورة في المادة 91بما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وينخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الأمن "[11]

ونص في المادة93 منه على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها .... تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات في الجمهورية..... تنتهي حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها " [12]

وبذلك يعتبر الإطلاقان بمثابة تحديد لمصطلح هذه النظرية التي يصلح أن تطلق عليها نظرية الضرورة أو نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري والذي تميز عن غيره باعتبار أن بعض دساتير الدول تفرق بين نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي الصادر سنة **1958** نجد أنه نص على هذا المبدأ في المادة **16** منه:" عندما يتهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية على نحو جسيم حال ينشأ عنه انقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها الظروف بعد استشارة الوزير الأول ورئيس البرلمان وكذلك المجلس الدستوري ويخبر مجلس الأمة برسالة ".[13]

وهو الإطار نفسه الذي تبناه المشرع السوري في دستور الجمهورية العربية السورية لسنة **1973**:" لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة و استقلال أراضي الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عند مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها الظروف لمواجهة هذا الخطر "[14]

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد المصطلح الذي يطلق على النظرية حيث حاول أن يعرفها من منطلق توافر عنصرين أساسين هما:

1- الضرورة الملحة

2- الخطر الجسيم الحال .

1- الضرورة الملحة: فلا عبرة للضرورات الثانوية غير الملحة التي لا تشكل عائقا أساسيا يهدد الدولة في بقائها أو استمرار مؤسساتها، باعتبار أن تلك الحالة

تعيشها الدولة في كل لحظة نتيجة الصعوبات والعوائق التي تواجهها يوميا في مختلف المجالات .

بناء على ذلك فإن حالة الضرورة الملحة [15] التي تواجه الدولة بشكل طارئ وغير محسوب له من قبل المشرع، حيث يستلزم مواجهة تلك الضرورة بقانون يحكم الفراغ القائم، ويعطي للدولة التي تشرع القوانين حسب مصلحة بقاء قيامها واستمرارية مؤسساتها وتحقيق ضمان حماية حياة مواطنيها. الحق أن تشرع قواعد جديدة في صورة مراسيم عاجلة يصدرها رئيس الجمهورية من أجل ضمان المحافظة على الدولة وتجنيبها الأخطار الطارئة التي تواجهها .

وبذلك يتضح أن كل ضرورة غير ملحة يمكن للدولة أن تؤجل النظر فيها حتى تشرع لها قانونا يحكمها بالطرق العادية طبقا لمبدأ المشروعية. وإلا يوصف عمل الحكومة بأنه غير مشروع ويتابع أعضاءها. فالمقصود بالضرورة الملحة إذن هو: الحالة من الخطر الجسيم الوشيك الوقوع أو الذي وقع والذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة أن تلجأ إلى الوسائل القانونية لدفع هذا الخطر ومواجهة الأزمة [16]

2-الخطر الجسيم:وهو العنصر الذي أكدت عليه كل المواد التي جاءت بها الدساتير الأربعة والتي سبق ذكرها من الناحية القانونية ."حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها إما بالانتقاص أو الزوال. ولا يتعدى هذا المعنى "[17] بناء على ذلك يشترط في قيام الخطر الجسيم ما يلي:

أ-قيام ظرف شاذ غير مألوف وغير معتاد: يكون فيه خطر على الدولة أو مؤسساتها وهذا الظرف قد يكون طبيعيا كالزلازل والفيضانات ومختلف الكوارث الطبيعية التي تهدد سلامة الدولة ومواطنيها، وقد يكون واقعيا كالاضطرابات الشعبية الخطيرة أو الحروب الناتجة عن محاولة غزو خارجي أو الحرب الأهلية أو الجرائم الإرهابية .

ب- عجز السلطات الحكومية على مواجهة ذلك الخطر الجسيم بالنصوص القانونية الموجودة حيث يقتضي تشريع قواعد جديدة فترة زمنية طويلة ليجد المشرع حلولا مناسبة بالطرق العادية الدستورية التي تؤسس من خلالها القوانين وبمعنى آخر: " أن تكون الوسائل الدستورية العادية عاجزة عن مواجهة الأخطار الجسيمة "[18]

ج- تعرض الدولة لخطر حقيقي يهدد وحدتها الوطنية أو سلامة أراضيها أو يقضي على مؤسساتها أو يوقفها أو يهدد حياة مواطنيها. و يجب أن يكون هذا الخطر حالا واقعيا وليس مفترضا أو مستقبليا أو وقع وقد انتهى. لأنه لا يمكن بناء مثل هذه المسائل على الافتراض[19] فالخطر المستقبلي يمكن دفعه بتشريع النصوص القانونية بالطرق الدستورية المعروفة لمواجهته. ولأن الذي وقع وانتهى لم يعد خطرا مهددا لوجود الدولة واستمرارها وفي هذا الإطار يوضح الدكتور سامي جمال الدين: " فالخطر يكون حالا أي كائنا في الواقع المادي فيجب أن لا يكون مستقبلا أو وقع وقد انتهى أو موهوما كالذي ينشأ في ذهن أو تصور السلطة التنفيذية وحدها فلا يعد خطرا حالا فالخطر الحال إذن هو أن يكون قد بدأ فعلا أو هو وشيك الوقوع دون أن يكون قد انتهى بعد"[20]

فإذا اكتمل العنصران كانت الدولة أما م حالة الضرورة، وجاز للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية الأخذ بها من أجل ضمان المحافظة على الأهداف السالفة الذكر. لكن هل يكون ذلك بشكل مطلق أم أن هناك آليات حددها الدساتير الجزائرية السابقة والدستور الحالي بالدرجة الأولى يتخذها صاحب الصلاحية في الأخذ بنظرية الضرورة

حيث حددت الدساتير الأربعة صراحة أن حالة الضرورة من صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. فهو صاحب الاختصاص في إعلان حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي تتبعها إعلان إجراءات في شكل مراسيم رئاسية لمواجهتها كإعلان الحرب أو إعلان الطوارئ أو إعلان الحصار أو إعلان أي موقف ينقذ الدولة والمواطنين وقد لاحظنا في المواد السابقة الذكر أن مقدمة تلك المواد تركز على هذا الشرط الأساسي. وذلك نظرا لخطورة هذه النظرية التي لا تحتاج إليها الدولة إلا في مراحل الأزمات التي تهدد كيانها ومؤسساتها كما أن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا أعلى لكل السلطات في الدولة هو وحده المختص في تقدير مدى اللجوء لحالة الضرورة بالتشاور مع الأطراف الأساسية التي حددتها المواد السابقة الذكر وهي طبقا للمادة 91

-اجتماع رئيس الجمهورية مع المجلس الأعلى للأمن لتقييم حالة الخطر الحال وضرورة الأخذ بالنظرية من عدمها.

- استشارة المجلس الشعبي الوطني
- استشارة مجلس الأمة
- استشارة رئيس الحكومة
- استشارة رئيس المجلس الدستوري

فكان رئيس الجمهورية صاحب الصلاحية في إعلانها والأمر بالتهيؤ لمواجهة الظروف الطارئة التي أدت لإعلان حالة الدخول في مرحلة العمل بنظرية الضرورة ويكون ذلك حسب الشروط المحددة في نصوص مواد الدساتير السابقة الذكر مع الاعتماد على ما هو مؤسس في دستور 96 باعتبار أن الدولة الجزائرية ترجع إليه كتشريع أساسي من وقت صدوره إلى اليوم ويبقى ساريا ما لم يطرأ عليه تعديل في المستقبل.

- بالنسبة لدستور 1963 إشارة للمادة " 59" منه والتي اشترطت على رئيس الجمهورية إذا رأى ضرورة العمل بنظرية الضرورة أن يجتمع مع المجلس الوطني بكامل أعضائه ولكن المتأمل في المادة التي سبقتها " 58 " فهي تشير ضمنا إلى أن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الشعبي الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

وأعتقد أن هذه الآلية هي المناسبة للعودة إلى حالة المشروعية لأن الإجراءات الاستثنائية التي يعلنها رئيس الجمهورية لابد في الأخير أن يصادق عليها البرلمان لتأخذ طابع المشروعية .

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد أكد المشرع على نفس الشروط طبقا للمادة 119 منه أنه في حالة الضرورة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ والحصار وينفذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن.

وكرر نفس الشروط عند ذكره للحالة الاستثنائية حيث يقررها رئيس الجمهورية بعد اجتماعه مع الهيئات العليا للحزب والحكومة واشترط أن:

- يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا باستدعاء من رئيسه أما في حالة وقوع عدوان خارجي أو وشيك الوقوع فإن رئيس الجمهورية يقرر التعبئة العامة وفقا للترتيبات الملائمة

لميثاق الأمم المتحدة ويعلن الحرب بعد استشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن[21]

- يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون.

-يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة

-يوقف العمل بالدستور خلال فترة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

أما بالنسبة لدستور 1989 فقد كرر نفس الشروط وبالصيغة نفسها في دستور 1976 ولاسيما في المواد 87، 88 ، 89 .

وبتفحص دستور 1996 نجد أن المشرع قد ركز على تلك الشروط نفسها الواردة في دستوري 1976 و1989 وهي:

- أن حالة الضرورة أو الحالة الاستثنائية " من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه فهو الذي يعلنها وهو الذي يقوم بإنهائها حسب مصلحة الدولة

- تخول هذه الحالة لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والمناسبة للمحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها واستتاب الأمن .

- يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وذلك بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

- في حالة العدوان الوشيك الوقوع أو الذي وقع على البلاد فإن رئيس الجمهورية يعلن الحرب في إطار الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يكون إعلان الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

- ويجتمع البرلمان وجوبا، بعدها:

- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك

- يوقف العمل بالدستور خلال فترة الحرب

- يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب وهذه القاعدة تميز بذكرها دستور 96 [22]

- وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس تلك الشروط والإجراءات السالفة الذكر.

وخلاصة القول أن نظرية الضرورة وإن تبدو أنها من الآليات الصعبة التي تواجه السلطة في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية فإنها من الآليات الضرورية والمهمة لاستمرار الدولة وحفظ توازنها في الظرف الخطيرة التي تهدد كيانها واستقرارها داخليا وخارجيا لذلك نجد أن المشرع الجزائري جمع بين مصطلحي حالة الضرورة والحالة الاستثنائية [23] لأن أي خطر محدق يهدد النظام العام ومؤسسات الدولة أو إقليمها أو سيادتها فهو في ميزان واحد من حيث إعطاء الحق لرئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعلان الإجراء المناسب الذي يلائم طبيعة مواجهة ذلك الخطر وإنقاذ الدولة، سواء بإعلان الحرب إن كان ذلك لدفع عدوان خارجي يهدد وحدة وسلامة التراب الوطني أو بإعلان الطوارئ إذا كان الخطر داخليا يهدد وحدة إقليم الدولة أو مؤسساتها أم بإعلان الحصار ضد أي فئة أو طائفة تهدد الأمن العام في الدولة ، ويكون ذلك في إطار ما نصت عليه مواد الدستور كما أن الإجراءات الاستثنائية التي يعلن عنها رئيس الجمهورية ينبغي إعطاؤها طابع المشروعية بعد مرور فترة وذلك بمصادقة السلطة التشريعية عليها وفق الإجراءات القانونية المعهودة للتشريع العادي.

وبعد إنهاء النظر بشكل مختصر مفيد في هذه النظرية في إطار القانون الدستوري الجزائري يبقى أن نشير إلى أن الدستور الجزائري بحاجة ماسة كغيره من دساتير الدول الأخرى إلى محاولة تشريع المزيد من القواعد الدستورية التي تضبط الشروط الخاصة باللجوء لهذه النظرية مع بيان الآليات التي تقوم بها السلطة التشريعية بالتنسيق مع رئيس الجمهورية خاصة لإضفاء طابع المشروعية على الإجراءات الاستثنائية التي يبادر بها رئيس الجمهورية تحقيقا للأهداف التي وجدت لأجلها هذه النظرية .

ونأمل أن يوفقنا الله مستقبلا لإجراء المقارنة بين هذه الأفكار وما يراه فقهاء السياسة الشرعية من أحكام وقواعد تضبط هذه النظرية في الفقه الإسلامي .

قائمة الإحالات والمصادر

1 – اختيار زاوية النظر في دراسة هذه النظرية نابع من فكرتين:– كوني باحثا جزائريا في الدراسات القانونية المقارنة يتحتم علي البحث والإطلاع في مختلف الأفكار والنظريات القانونية المرتبطة بوطني من أجل محاولة التأسيس لدراسات علمية ذات فائدة عملية وواقعية، وتحقيقا لذلك سأعتمد في بالدرجة الأولى على وثيقة الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 وعلى وثائق الدساتير الثلاثة التي سبقته «1963،

1976 ،1989 "وكذا محاولة استقراء أهم المواد التي تعرضت لنظرية الضرورة و التي لجأت إليها السلطة الجزائرية منذ الاستقلال مما يحتم علينا التطرق لهذه المسائل ذات الصلة الوثيقة بمصلحة حماية الدولة وضمان استمرارية مؤسساتها في حال الأزمات الكبرى.

2 – نشير إلى أننا عنونا علية من بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بمكتبة الأسد الجمهورية العربية السورية وهو تحت رقم : ط 10689 من إعداد الطالب ملحم حاج علي و الموسومة بـ نظرية الضرورة في القانون الدستوري تحت إشراف الدكتور بركات الحواتي بكلية الحقوق جامعة جوبا الحكومية

3 – يتناسب ذلك في تصورنا مع ضرورة تقديم المساعدة للطلبة الباحثين الجدد في الدراسات العليا ولا سيما بعد فتح تخصص الشريعة و القانون بوجه عام والسياسة الشرعية بوجه خاص في الجامعة الإسلامية بقسنطينة والكليات الإسلامية ببانتة والجزائر ووهران حيث يحتاج الطلبة في هذا التخصص بتوجيه من أساتذتهم لاختيار المواضيع النوعية ذات الفائدة، وكذا طلبة تخصص العلوم القانونية سيما المهتمين بدراسات القانون الدستوري و النظم السياسية، مع الإشارة إلى أن هذا المقال سيكون متبوعا بحول الله بمقال مكمل له يعالج نظرية الضرورة في السياسة الشرعية

4 – المشروعية و الشرعية عادة ما يذكر علماء القانون الدستوري المصطلحين و إذا كان معنى الأول واضحا فإن الشرعية يقصد بها: دور مبدأ السيادة الشعبية بوصفها مصدرا لوجود أي سلطة في الدولة عن طريق فكرة الانتخاب:." ألبار فرحات – في السيادة و الدستور والنظام الانتخابي ط1 –دار الفارابي، بيروت، لبنان – ط2005 ، ص 175 وهذا المعنى الدقيق يؤدي إلى أن الشرعية تطلق على أن السلطة توجد وتقوم على الخطوات المعهودة التي نص عليها الدستور " أي النابعة من الخيار الشعبي " بالرغم من أن هناك من يعطي لها نفس معنى المشروعية :" لكن هذا المبدأ يقضي بخضوع الحاكم و المحكوم للقانون." د. فيصل كلثوم . دراسات للقانون الدستوري و النظم السياسية – منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق – 1426 هـ – 2005 م – ط1 – ص302 ، ووضح الدكتور الأمين شريط هذا المعنى أكثر حيث قال: "وحتى تتمكن السلطة من ممارسة الحكم بشكل عادي و طبيعي يفترض أن تكون شرعية أي مقبولة من طرف المحكومين وحاصلة على رضاهم و تقبلهم لها و بذلك تكون سلطة قانونية مهما كانت المبررات التي تقوم عليها حيث يترتب على هذا الرضا طاعة المحكومين للحكام و الاستماع لقراراتهم باعتبارها مشروعة" الأمين شريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ط 1999 بن عكنون الجزائر – ص 70 ".

5 – لا يعني أن الدولة في حال تطبيق نظرية الضرورة تتنازل عن كل القوانين العادية و إنما تطبق نظرية الضرورة بقدر الحاجة فقط و في مجال الضرورة وحسب وتبقى القوانين العادية سارية بعد ذلك في المجالات الأخرى العادية.

6 – سنحاول بالتفصيل سرد و تحليل مواد الدساتير الأربعة الآتية: في دستور 1963 المادتان 58 و 59 . دستور 1976 المواد من 119 إلى 124. دستور 1989: المواد من 86 إلى 90. دستور 1996 : المواد من 91 إلى 96

7 – كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة : دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ص 54 .

8 – كلية الحقوق – جامعة باجي مختار المصدر نفسه ص – 99

9 – كلية الحقوق جامعة باجي مختار المصدر نفسه ص 99

10– كلية الحقوق جامعة باجي مختار المصدر نفسه ص109

11 – وزارة العدل الدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ص 23 .

12– وزارة العدل المصدر نفسه ص 24 .

13– المادة نقلا عن : ملحم حاج علي المصدر السابق ص 16

14– ملحم حاج علي المصدر نفسه ص 24

15– يطلق بعض الفقهاء مثلما أشارت الدساتير الجزائرية الأربعة" الحالة الاستثنائية " و التي يعرفها أحمد مدحت علي: " إن الظرف الاستثنائي الذي يبرر مخالفة الحكومة للتشريع القائم يجب أن يكون غير متوقع من جانب المشرع بمعنى أن المشرع لم يضمن الحلول المناسبة لهذا الظرف " نظرية الظروف الاستثنائية" الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978 ص 196 .

16– من تطبيقات ذلك ما قامت به السلطات الجزائرية من بداية أزمة العشرية السوداء إلى غاية صدور الدستور المعدل في نوفمبر 1996

حيث كانت تواجه حالة الضرورة التي تولدت عن انتشار خطر الجرائم التي تهدد الأمن العام للمواطنين و الدولة بمراسيم وإجراءات استطاعت من خلالها المحافظة على وحدة الدولة و استمرارية مؤسساتها.

17– وجدي ثابت غبريال " السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية " منشأة المعارف بالإسكندرية 1988 ص 1101

18– ابرهيم عبد العزيز شيحا القانون الدستوري الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1975 ص 712

19– تواجه سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في العصر الحديث انتقادا واضحا من قبل المجتمع الدولي كونها تبني مواقفها العدائية لبعض الدول على الخطر الذي تفترضه منها ويؤدي ذلك إلى استعمالها لنظرية الضرورة لتبرير مواقفها لغزو تلك الدول أو فرض عقوبات عليها مما يفيد أن هذه النظرية تأثر حتى على المستوى الدولي .

20 –سامي جمال الدين الرقابة على أعمال الإدارة منشأة المعارف بالإسكندرية 1982 ص 23

21 – كلية الحقوق جامعة باجي مختار مرجع سابق ص 29

22 - وزارة العدل مصدر سابق ص 24

23- أشـــرت هذا التحديد : لأن بعض الفقهاء و الباحثين يعتمدون التفريق بين حالة الضرورة و الحالة الاستثنائية و الطوارئ والحصار، حيث تستعمل :

- حالـــة الضـــرورة : عند شغور البرلمان طبقا للمادة 124 من دستور 1996 :" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دوري البرلمان ".

- الحالـــة الاســـتثنائية : عند وجود خطر داهم يهدد سلامة الوطن ووحدته الترابية وهي أعلى حالات الاهتزاز التي تمس الدولة .

- حالـــة الطوارئ" يترتب على أعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص و البضائع " عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري " دار ريحانة 1991 " ص 88